النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية في الجزائر

The legal system of the delegate wali at the administrative district level in Algeria

طالبة الدكتوراه/ أمال قصير
جامعة باتنة 01، الجزائر
amelgue86@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/10/24 تاريخ القبول للنشر: 2018/12/10

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تعد المقاطعات الإدارية مظهر من مظاهر عدم التركيز الإداري يرأسها الوالي المنتدب، إذ عرفت الجزائر هذا التنظيم في ظل نظام محافظة الجزائر الكبرى. بموجب المرسومين رقم 15-140، 15-141 استحدث المشرع الجزائري هيئة جديدة تتمثل في المقاطعات الإدارية يتولى تسييرها ولاة منتدبون، يتم تعيين الوالي المنتدب من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، حيث يمارس مهامه تحت سلطة والي الولاية التي تتبعها المقاطعة الإدارية، ويمارس الوالي المنتدب مهام متعددة منها: السهر على حفظ النظام العام والأمن العموميين، ويقترح على والي الولاية التدبير الذي يراه ضروريا في هذا الصدد، ويسهر على تنفيذه، كما يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة، وبهذه الصفة يجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق الضرورية التابعة لها و تزويدها بالوسائل المالية والمادية والبشرية اللازمة.

الكلمات المفتاحية: الوالي المنتدب؛ النظام القانوني؛ المقاطعات الإدارية؛ الوالي؛ صلاحيات.

Abstract:

The numerous administrative districts are a manifestation of the lack of central administration headed by the governor. Algeria has known this organization under the system of the province of Algiers.

Accordance by decrees 15-140 and 15-141, the Algerian legislator introduced a new body of administrative districts, to be run by delegated governors. The governor appointed by the President of the Republic is appointed by presidential decree. He exercises his functions under the authority of the governor of the administrative district.

The governor is responsible for safeguarding the public order and public security. He proposes to the governor of the state the measure he deems necessary in this respect, and supervises its execution. The governor also initiates the work of rehabilitating the interests and public institutions at the district level. How to

distribute the necessary facilities and its subsidiaries to provide financial, material and human means necessary.

مقدّمة:

يعتمد التنظيم الإداري الجزائري على توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية، وعليه فالنظام المركزي يقابله النظام اللامركزي، فالأول يعتمد على ظاهرة تركيز الوظيفة الإدارية والثاني يقوم على توزيعها. أما عدم التركيز الإداري فهو أحد أساليب الوظيفة الإدارية باعتباره صورة من صور النظام المركزي فرضته عوامل فنية ومنطقية أجبرت الدولة على إعادة النظر في النظام، فقد قامت بإدخال بعض التعديلات منها إنشاء محافظة الجزائر الكبرى بالجزائر العاصمة سنة 1997 الصادر بالأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى.

بعدها أصدر المجلس الدستوري القرار رقم 02/ق أ /م و/2000 المؤرخ في 2000/02/27 الذي تضمن عدم دستورية الأمر، إلا أن المشرع أصدر مرسوم رئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 2015/05/27 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها. إلا أن هذه المقاطعة الإدارية لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا باتباع أساليب وإجراءات محددة، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الأجهزة والموارد المالية والبشرية، والتي تكون تحت رئاسة الوالي المنتدب والذي يشرف على الأقاليم التابعة له. إذ يعمل الوالي المنتدب على تنفيذ السياسة العامة للدولة، ويجسد عدم التركيز الإداري باعتباره موظف سامي يساعد الدولة و الولاية في أداء مهامها بحسب ما تتطلبه الظروف الخاصة بكل جزء من الإقليم.

تكمن الدراسة في تبيان المركز القانوني الذي يحتله الوالي المنتدب في التنظيم الإداري بين البلديات و الولاية. لأجل ذلك استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسومين 15-140، 15-141 هيئة جديدة تتمثل في المقاطعات الإدارية يتولى تسييرها ولاة منتدبون، لتسيير شؤون الإقليم وتقريب الإدارة من المواطن وتخفيف الضغط على الجهاز المركزي.وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني الذي يحكم الوالي المنتدب على مستوى المقاطعات الإدارية؟ وهل أن إحداث منصب الوالي المنتدب على مستوى المقاطعات الإدارية يعد بمثابة إصلاح إداري في مجال التسيير وتحسين تقديم الخدمة العمومية على مستوى الإدارة المحلية؟

المبحث الأول

مفهوم الوالي المنتدب

لم تظهر تسمية الوالي المنتدب « Wali Délégué » لأول مرة في شخص رئيس الدائرة الإدارية في محافظة الجزائر الكبرى سنة1997،و إنما سنة 1992 أطلق على المكلف بمهمة الأمن النظام العام في المدن الكبرى للجزائر وهي الجزائر، قسنطينة، وهران بسبب تدهور الأزمة الأمنية التي عرفتها البلاد. يحتل الوالي المنتدب منصب سامي على مستوى الإدارة المحلية، إذ أن تسمية الوالي المنتدب (wali délégué)

وردت في المرسوم التنفيذي رقم 92-347 المؤرخ في 1992/09/14 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 1990/09/29 المتضمن لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية

وهياكلها وعملها سمي بالمكلف بالأمن والنظام العام في المدن الكبرى للجزائر بالوالي المنتدب للنظام العام والأمن يباشر صلاحياته تحت سلطة والي الولاية، ثم شمل هذا المنصب كامل الولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-314 المؤرخ في 1993/12/19 والمتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين مهمة مساعدين للأمن[1]. وأطلقت تسمية الوالي المنتدب على رئيس الدائرة الإدارية على مستوى محافظة الجزائر الكبرى[2]، وقد خص التنظيم الإداري الجزائري هيئة الدائرة الإدارية بتكوين بشري متميز يتمثل في رئيس الديوان والمكلف بمهمة الأمن إلى جانب رؤساء المشاريع ورؤساء الدراسات،

فهؤلاء يعتبرون مساعدين للوالي المنتدب في أداء مهامه.وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-140 الذي تضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض ولايات الجنوب وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها أحداث منصب الوالي المنتدب[3]. لذا نتناول تعيين وانهاء مهام الوالي المنتدب في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعيين وانهاء مهام الوالي المنتدب

نصت المادة 23 من الأمر 97-15 المتضمن تحديد القانون الأساسي الخاص لمحافظة للجزائر الكبرى على أن: "يسير الوزير المحافظ الجزائر الكبرى، بصفته ممثلا للدولة، محافظة الجزائر الكبرى وينفذ مداولات المجلس الشعبي للمحافظة. يساعده في إنجاز مهامه ولاة منتدبون". بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 97- 292 نصت المادة 02 على أن: "يسير الدائرة الإدارية والي منتدب لدى الوزير محافظ الجزائر الكبرى"[4].

بعد صدور قرار المجلس الدستوري الذي تضمن عدم دستورية الأمر 97-15 عدلت المادة الثانية بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المؤرخ في 02 مارس 2000 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97-292 نصت على أن" يسير الدوائر الإدارية الولاة المنتدبون لدى والي ولاية الجزائر "من ثم يتبين أن الوالي المنتدب يشرف على هيئة إدارية تسمى الدائرة الإدارية أدخلت في التنظيم الإداري لولاية الجزائر.

وتنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 على أن: "تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون". نستنتج من المواد السابقة أن المشرع استغل مصطلح والي منتدب في الشخص الذي يساعد الوزير محافظ الجزائر الكبرى ثم أطلقه على الأشخاص الذين يسيرون الدوائر الإدارية لدى والي ولاية الجزائر. يتضح أن المشرع أورد مصطلح الوالي المنتدب من قبل وعليه قام بإحداث منصب له، لكنه لم يعط تعريفا له، بل صنفه ضمن الوظائف العليا في الدولة وأعتبره موظف سامي يسير مقاطعة إدارية. سوف نتطرق إلى تعيينه والجهة المختصة بذلك في الفرع الأول، ثم إلى إنهاء مهامه ومن المختص بذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعيين الوالي المنتدب

يعتبر الوالي المنتدب موظف سامي يرأس ويسير المقاطعة الإدارية ويصنف ضمن الوظائف العليا في الدولة، يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي[5] وتضمنت المادة 05 من نفس المرسوم أن التعيين يتم بناء على اقتراح من الوزير الأول، وهذا يدل على أن السلطة أولت أهمية لمنصب الوالي المنتدب واعتماد معيار الكفاءة، ويتم تنصيبهم من قبل وزير الداخلية، حفاظا على استمرارية مؤسسات وهياكل الدولة.

نظرا لأن منصب الوالي المنتدب يعد من المناصب العليا في الدولة[6] يتعين أن تتوافر فيه الشروط اللازمة للالتحاق بهذا المنصب، منها شروط الكفاءة والنزاهة، وأن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية منها أن يتمتع بشرط الجنسية الجزائرية[7]، فإنه يشترط في الوالي المنتدب الجنسية الأصلية وهذا يتماشى مع نوعية المنصب، وقد أقرت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة[8]. التمتع بالحقوق المدنية، أن لا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى مع ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، وأن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية، وتوفر شرط السن والقدرة البدنية والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التي يلتحق بها، ويمكن للإدارة أن تعمل على تنظيم الفحص الطبي للتوظيف في بعض الأسلاك[9].ونصت الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 06-03 على أن:" يقتصر التعيين في المناصب العليا على الموظفين...».

يشترط في الوالي المنتدب لأنه يشغل وظيفة عليا أن يكون حائز على تكوين عالي أو مستوى تأهيل مساويا له. وبتوفر الالتزام والنزاهة والكفاءة في الوالي المنتدب هذا يؤدي به إلى احترام القانون ويحرص على الالتزام به وتنفيذه ويعمل بنزاهة و بكل شفافية لأجل تلبية الحاجات المحلية وتحقيق المصلحة العامة والابتعاد عن المحاباة ويضطلع بالمهام المسندة إليه.

حيث تضمنت المادة 03 من المرسوم رقم 90-226 أنه يتعين على العامل الذي يشغل وظيفة عليا بالدولة أن يبين أثناء أداء مهامه أن له ضمير مهني فعال، ويكون حريصا على المصالح العليا للأمة ويدعمها ويرعاها لأجل المحافظة عليها ويؤدي الواجبات الملقاة على عاتقه بكل مسؤولية، ويتحلى أثناء ممارسة مهامه بالحياد والموضوعية خاصة إزاء مستعملي المصلحة العمومية[10].

الفرع الثاني: إنهاء مهام الوالي المنتدب

تنتهي مهام الموظف الذي يمارس وظيفة عليا من قبل سلطة التعيين أو بطلب منه، إذ ينهى رئيس الجمهورية مهام الولاة المنتدبين بموجب مرسوم رئاسي، ومن ثم تنتهي علاقة الموظف السامي بالوظيفة وتزول عنه صفة الموظف العمومي بالوفاة، الإحالة على التقاعد، الاستقالة، يقدم استقالته إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين ويستمر في أداء مهامه إلى حين صدور قرار قبول استقالة.

وقد تنتهى في حالة العجز وفقدان اللياقة الصحية التي تجعله غير قادر على ممارسة مهامه، وكذا حالة عدم توفر الكفاءة المهنية، أي عدم توفر القدرة والجدارة في تسيير المرفق وعجزه عن مواجهة الصعوبات والمشاكل على مستوى الولاية المنتدبة، وكذا في حالة عدم الصلاحية السياسية والمهنية، أي حالة عدم تنفيذ السياسة المعتمدة من قبل الحكومة وإعادة تنفيذ البرامج، وقد تنتهي مهامه بسبب إلغاء المنصب أو الهيكل، كمثال حالة إلغاء منصب الوزير المنتدب لمحافظة الجزائر الكبرى واستبدل بمنصب والي الولاية[11].

المطلب الثاني: علاقة الوالي المنتدب بالإدارة العامة للمقاطعة

للوالي المنتدب مهام متعددة ومتنوعة يقوم بها تحت سلطة والي الولاية، لا يمكنه النهوض بها لوحده دون وجود أجهزة وهيئات إدارية تساعده في ذلك[12]. فقد نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 15-

141 تشمل الإدارة العامة في المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب الأمانة العامة، الديوان، مصالح التنظيم، والشؤون العامة والإدارة المحلية[13].

الفرع الأول: الأمانة العامة للمقاطعة

توضع الأمانة العامة تحت سلطة الوالي المنتدب، إذ ينسق الأمين العام للمقاطعة وينشط عمل هياكل المقاطعة[14]، ويمارس الأمين العام المهام التالية[15]: إذ يحرص على العمل الإداري ويضمن أن يؤدي بصورة مستمرة ومتواترة، وينسق وينشط ويتابع أنشطة ومصالح وأجهزة الدولة. وينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين، وكذا ينشط ويتابع عملية تنفيذ برامج التجهيزات العمومية. وينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات، وكذا ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المختصة بالتنشيط والتنظيم والشؤون العامة للبلدية. وتنظم هياكل الأمانة العامة للمقاطعة في مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة أربعة مكاتب على الأكثر، وتنظم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ويمنح الأمين العام للمقاطعة تفويض بالإمضاء[16].

الفرع الثاني: علاقته بديوان المقاطعة

يدير الديوان رئيس تحت سلطة الوالي المنتدب يساعده في أداء مهامه يتكفل بالعلاقات الخارجية والتشريفات والعلاقات مع الصحافة والإعلام، ويعمل على التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات الإدارية التي تتخذ بالتنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية. يعمل على تنشيط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها، وكذا يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها وللديوان ستة ملحقين بالديوان[17].

الفرع الثالث: علاقته بالمديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

تكون مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة يسيرها مدير منتدب، وتكون في ستة مصالح تشمل كل مصلحة أربعة مكاتب، لكن يمكن أن تنظم هذه المصالح عندما يقتضي حجم أعمالها وطبيعة مهامها في مديريتين منتدبتين[18].

الأولى: مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة، وتشمل أربعة مصالح وكل مصلحة لها ثلاث مكاتب على الأكثر[19].

الثانية: مديرية للإدارة والتنشيط المحليين وتشمل أربعة مصالح وكل مصلحة تمارس المهام المخولة لها تحت سلطة الوالي المنتخب ويتلقى المدير المنتدب أو المندوبون تفويض بالإمضاء من الوالي في حدود صلاحياته[20]. والملاحظ أن المنظم قد جمع مصالح التنظيم والشؤون العامة ومصالح الإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة يديرها مدير منتدب واحد، وهذا على خلاف هياكل الإدارة على مستوى الولاية، حيث تستقل المديريتين عن بعضهما البعض لاختلاف المهام الملقاة على عاتق المديرية. ويتم تنظيم مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[21].

المبحث الثاني

صلاحيات الوالي المنتدب

يجسد الوالي المنتدب صورة لعدم التركيز الإداري، نظرا للصلاحيات الموكلة له، والأجهزة والهياكل الإدارية التي تساعده في القيام بالمهام المسندة له. بالرجوع للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم منصب الوالي المنتدب، فقد نص المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المنظم للمقاطعات الإدارية أنه يتمتع الوالي المنتدب بجملة من الصلاحيات المتعددة والمتنوعة كلها تحت سلطة الوالي. وسوف نقسمها الى قسمين: الأول وهي صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة نتناولها في المطلب الأول، والأخرى باعتباره ممثلا للمقاطعات الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة

يمثل الوالي المنتدب عدم التركيز الإداري، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 على أن: "تنظم المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة". إن المصالح غير الممركزة للدولة والتي تم تنظيمها في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية تم انشاء احدى عشرة مديرية منتدبة في مجالات منتدبة منها:

المديرية المنتدبة للطاقة، المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار، المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية، المديرية المنتدبة للتجارة، المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئية، المديرية المنتدبة للأشغال العمومية، المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية، المديرية المنتدبة للتشغيل، المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي، المديرية المنتدبة للشباب والرياضة، المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.

يمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين بعد أخذ رأي والي الولاية[22] وتشمل الإدارة العامة في المقاطعة الإدارية الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب، الأمانة العامة، الديوان، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية[23]. ويباشر المدير المنتدب المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية[24].

ويمارس عليها الوالي المنتدب صلاحياته فالمديريات المنتدبة والمديريات التنفيذية تمارس مهامها في نطاق الحدود الجغرافية للمقاطعة الإدارية وتعمل على تنفيذ سياسة الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والمالية، الفلاحية، السياحية والتشغيل، السكن والعمران ..... إلخ لأجل تلبية حاجات المواطنين والعمل على تحقيق التنمية المحلية.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي المنتدب في مجال حفظ النظام العام

يسهر الوالي المنتدب على حماية النظام العام و المتمثل في الأمن العمومي بمساهمة مصالح أمن المقاطعة الادارية وبالتنسيق معها[25]. يقترح على والي الولاية التدبير الذي يراه ضروريا للحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته وتعد الصحة العمومية من عناصر النظام العام وتتجسد في السهر على نظافة الأماكن والشوارع العمومية ومراقبة المياه الصالحة للشرب والمأكولات

المعروضة للبيع ونظافة المؤسسات والوقاية من الأمراض المعدية. وتعد السكينة العامة من عناصر النظام العام ويقصد بها المحافظة على الهدوء في الطرقات والأماكن العمومية مثل مكبرات الأصوات والأبواق ...الخ.

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب في مجال تنفيذ القوانين والتنظيمات

يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين والتنظيمات واللوائح الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[26] والولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي وكل ذلك تحت سلطة الوالي.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للمقاطعة الإدارية

لم يعترف المشرع للمقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي التام، ويتلقى الوالي المنتدب تفويض بالإمضاء من قبل والي الولاية لأجل التوقيع على القرارات والمقررات التي لها علاقة بمهامه، ويتلقى تفويض بالإمضاء من والي الولاية يمنحه صفة أمر بالصرف ومن ثم يعتمد لدى المحاسب العمومي المعتمد، ويلزم بإعلام والي الولاية بالعمليات التي يمارسها على مستوى المقاطعة الإدارية. بينما يمثل والي الولاية المقاطعة الإدارية أمام القضاء لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الفرع الأول: يرأس إدارة المقاطعة الإدارية

إن السلطة الرئاسية هي العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري[27].توضع تحت سلطة الوالي المنتدب إدارة تتشكل من أمانة عامة يديرها أمين عام وديوان يديره رئيس الديوان ومديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، ويمكن أن تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين منتدبتين. تحتوي المقاطعة الإدارية على هياكل الإدارة العامة والمديريات المنتدبة وهيئة تنفيذية تسمى بمجلس المقاطعة الإدارية.

يرأسه الوالي المنتدب ويتشكل من المديرين التنفيذيين التابعين للمقاطعة الادارية، ويعد اطارا تنسيقيا وتشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة الادارية[28]. يمارس الوالي المنتدب كل مظاهر السلطة الرئاسية للحفاظ على حسن سير المرفق العام، و له سلطة تعيين المرؤوسين وتثبيتهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وله سلطة اصدار أوامر و تعليمات وإرشادات شفوية أو كتابية وتوجيهات[29].

الفرع الثاني: التنسيق والرقابة

ينشأ لدى الوالي المنتدب مجلس المقاطعة الإدارية التي يتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة[30]. يمثل مجلس المقاطعة الإطار الذي يتم التشاور على مستواه لمصالح الدولة في المقاطعة، ويعد الإطار التنسيقي لأنشطتها و أعمالها في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية، ويخضع سير مجلس المقاطعة لنفس القواعد التي تطبق على مجلس الولاية. ويلزم أعضاء مجلس المقاطعة بإعلام الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بصورة منتظمة بالأمور التي يضطلعون بها.

وكذا يعملون على تبليغه بكامل المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الاحصائيات الضرورية لأداء مهام مجلس المقاطعة[31].ويحدد النظام الداخلي للمجلس بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية. ينعقد مجلس المقاطعة في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب ويمكنه أن يعقد اجتماعات غير عادية استدعاء من الوالي المنتدب اذا تطلب الوضع ذلك[32].

ويشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة بصفة استشارية[33].يعتبر الوالي المنتدب ممثلا للوالي على مستوى المقاطعة الإدارية، وعليه يمارس الرقابة على أعمال المرؤوسين بإقرار عمل المرؤوس أو تعديله أو إلغائه. ينسق الأمين العام للمقاطعة وينشط عمل هياكل المقاطعة تحت سلطة الوالي حيث يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره، وينسق وينشط ويتابع أعمال مصالح وأجهزة الدولة، وكذا ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين، وينشط ويتابع عملية تنفيذ برامج التجهيزات العمومية...الخ. وكذا الرقابة على أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي[34].

كما يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي، على مستوى المقاطعات الإدارية، وكل ذلك تحت سلطة والي الولاية.

الخاتمة:

للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية مركز قانوني خاص، حيث يوضع هذا الموظف السامي في إطار قانوني تنظيمي وتنحصر في السلطة التي عيّن لديها، إلا أن المشرع لم يعط تعريفا واضحا ودقيقا للوالي المنتدب فهو يشوبه الغموض. فالمشرع أنشأ المقاطعات الإدارية إلا أن الدستور اكتفى بالبلدية والولاية كجماعات اقليمية محلية، حيث أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لم يشر إلى المقاطعات الإدارية كجماعات إقليمية إلى جانب كل من الولاية والبلدية

و من خلال المرسومين 15-140 و 15-141 المنظمين للمقاطعة الإدارية نجد أنهما لم يعرفا هذه الهيئة، فقد اكتفى بالقول أنه تم استحداث هذه المقاطعات داخل بعض الولايات، يسيرها ولاة منتدبون، ويساعده في القيام بمهامه أجهزة وهياكل إدارية وأنه يمارس هذه السلطة تحت إشراف والي الولاية. وعليه سوف يحدث تداخل في المهام بين الوالي المنتدب ورئيس الدائرة.

- يعاني الوالي المنتدب من تبعية فعلية للوالي لإلزامه بالرجوع له في معظم المهام التي يمارسها.
- إعادة النظر في علاقة المديرين المنتدبين بالولاة المنتدبين والولاة والمديرين الولائيين ورئيس الدائرة.

وبالنظر إلى هذا المنصب أو الوظيفة التي خولت له، بات من الضروري أن يمنح له بعض الحقوق والامتيازات في مقابل الواجبات والالتزامات التي يخضع لها، وهي تتجاوز الإطار القانوني للحقوق والواجبات التي تحكم باقي الموظفين.

- يجسد الوالي المنتدب صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للصلاحيات والسلطات الواسعة الموكلة له، ثم تزويده بأجهزة وهياكل إدارية تساعده في القيام بالمهام الموكلة له.
- لابد من تحديد الإطار القانوني للمقاطعات الإدارية في التقسيم الإداري.
- ضرورة تفعيل مبادئ و أسس الحكم الراشد على مستوى المقاطعات الإدارية كالمحاسبة و المساءلة في إطار احترام مبدأ المشروعية.

الهوامش:

(1) ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مخبر الدراسات السلوكية دار القانونية، سطيف، 2006، ص 220 -221.

(2) الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 1997/05/31، المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية، العدد 38.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 2015/05/31 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية، جريدة رسمية، العدد 29.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 02 أوت 1997،يتضمن تحديد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر، جريدة رسمية، العدد 3.

(5) المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 99-239 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، جريدة رسمية، العدد 76، بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

- المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

(6) المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، جريدة رسمية، العدد 31، بتاريخ 28 جويلية 1990.

(7) المادة 1/75 من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، المؤرخ في 13 جويلية 2006، جريدة رسمية، العدد 46، بتاريخ 16 جويلية 2006، ص 08.

(8) علاء الدين العشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص20-21.

(9) المادة 76 من الأمر رقم 06-03.

(10) المادة 03 من المرسوم رقم 90- 226 المعدل و المتمم و المتضمن والمحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا وواجباتهم.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-141 المؤرخ في 11 ماي 2008، والمتضمن والمحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، جريدة رسمية، العدد 24، بتاريخ 11 ماي 2008.

(11) المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المؤرخ في 01 مارس 2000 والمتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 02 أوت 1997 والمحددة للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى.

(12) حاحة عبد العالي، مستقبل المقاطعات الإدارية في الجزائر" الولايات المنتدبة"، مداخلة في الملتقى المغاربي حول تكوين المنتخبين وإصلاح الإدارة المحلية، ورقلة،2016 .

(13)- المادة 03 من المرسوم التنفيذي15-141.

(14)- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 15-141 المؤرخ في 31 مايو 2015، الذي يتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية، جريدة رسمية، العدد 29، 2015.

(15) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-141.

(16) المادتان 6-7 من المرسوم التنفيذي 15-141.

(17) الفقرة الثالثة من المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

(18) المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

(19) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

(20) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

(21) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

(22) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 2015/05/28، المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخ في 2015/05/31.

(23) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

(24) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141.

(25) المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

(26) المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

(27) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الاداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 48.

(28) المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 15-141.

(29) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2007، ص 159-160.

- عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الإدارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 415.

- مزياني فريدة، القانون الإداري، الجزء الأول، طبعة 2011، مطبعة سخري، الجزائر، ص 113-114.

(30) الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-141.

(31) المادتان 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141

(32) المواد 16-19 من المرسوم التنفيذي 15-141.

(33) الفقرة الثانية والثالثة من المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-140.

(34) المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.